

# الدرس (71) من شرح كتاب دليل الطالب.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترهما لمحل الفرض ولو - [00:00:00](#) وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. وامكان المشي بهما عرفا. وثبوتهما بنفسهما واباحتها وطهارة عينهما وعدم وصفهما بالبشرة فيمسح فيمسح المقيم. والعاصي بسفره من الحدث بعد بعد اللبس يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام لبلياليهن - [00:00:24](#) فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح اكثر ويجب مسح اكثر اعلى الخف - [00:00:56](#) ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المولين نبينا محمد - [00:01:12](#) وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اه هذا الباب باب المسح على الخفين وقد تقدم اه ما يتصل باحكام الوضوء وجاء المؤلف رحمه الله بالمسح على الخفين بعد احكام الوضوء - [00:01:35](#) لانه داخل في الوضوء في حال كون القدمين والسورتين فان القدمين لا تخلو من حاليين اما ان تكون مكشوفة فاذا كانت مكشوفة فرضها الغسل كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:01:54](#) اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين و اما اذا كانت مستورة فان فرضها المسح بشروط يأتي بيانها آه ايظاعها آه عندما - [00:02:14](#) بدأ المؤلف هذا الباب بدأه ببيان الجواز فقال يجوز يجوز بشروط سبعة وفيما يتصل المسح على الخفين المسح على الخفين آه دلت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال به عامة علماء الامة واجمعوا عليه فالاحاديث المتواترة - [00:02:39](#) في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة ولذلك قال ابن المبارك رحمه الله ليس في المسح على الخفين اختلاف وقال الامام احمد ليس في قلبه من المسح على الخفين - [00:03:05](#) شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المؤلف رحمه الله بدأ ببيان شروط اباحة المسح على الخفين وآه قوله رحمه الله اه باب المسح على الخفين - [00:03:25](#) ذكر الخفين هنا هو ذكر المتفق عليه الذي وردت به السنة وهو المسح على ما يستر به القدم من الجلود فالخف هو ما يصنع من الجلود وقد يصنع من غير الجلد - [00:03:43](#) لكن الغالب فيه انه يصنع من الجلد ما يصنع من غير الجلد من الاقمشة والجوارب ونحو ذلك يأخذ الحكم على خلاف سياأتي بيانه وايضا اه اول ما ذكر المؤلف ذكر الجواز وقوله يجوز يدل على الاباحة - [00:04:01](#) هنا اشارة الى ان المسح رخصة لقوله يجوز وقد اختلف العلماء رحمه الله في المسح على الخفين اهو رخصة ام انه عزيمة فذهب جمهور العلماء الى انه رخصة اي ان الله تعالى رخص لمن كانت قدمه مستورة بخف ونحوه ان يمسح ولا يجب عليه النزاع للغسل - [00:04:24](#) اذا توافرت الشروط. وذهب بعض اهل العلم الى ان المسح على الخفين عزيمة اي انه يجب المسح على الخفين فيما اذا كانت القدم مستورة وليس ذلك رخصة والفرق بينهما بين فان الرخصة تأتي في مقام التخفيف - [00:04:52](#)

واما العزيمة فهو حكم ثابت على اصل التكليف ليس لاجل الترخيص والتسهيل وعلى كل حال آآ سأنقل هذا او هذا فالقدم ان كانت مستورة المشروع فيها المسح وان كانت غير مستورة فالمشروع فيها الغسل - [00:05:11](#)

مما يذكره العلماء بين يدي مسائل اه باب المسح على الخفين ايهما افضل؟ المسح على الخفين ام الغسل اه غسل القدمين والمفاضلة للعلماء فيها اقوال منهم من قال ان الافضل غسل - [00:05:37](#)

ومنهم من قال ان الافضل المسح الجمهور على ان الافضل الغسل لان المسح رخصة وآآ بقول عند احمد عند الحنابلة ان ان المسح افضل ان المسح افضل بناء على انه عزيمة - [00:05:58](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان افضل هو ما وافق حال الانسان فان كانت قدمه مستورة فالافضل له المسح فلا ينزع ليغسل وان كانت قدمه مكشوفة فالافضل له الغسل فلا يلبس حتى يمسخ - [00:06:14](#)

هذا هو الاقرب والله تعالى اعلم اه قوله رحمه الله يجوز بشروط سبعة اي يجوز المسح على الخفين وما في حكمهما مما تستر به القدم بشروط الباهونان للمعية او للاستصحاب يعني باستصحاب سبعة شروط او - [00:06:31](#)

معية سبعة شروط سبعة اه لبسهما اول ذلك قال لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء هذا هو الشرط الاول لبسهما اي لبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء يعني بعد الفراغ من طهارة الماء - [00:06:52](#)

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان انه اه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفي يعني نزلت - [00:07:10](#)

لاخلع خفي النبي صلى الله عليه وسلم اعانة له في وضوءه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم دعهما اي دع الخفين لا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما - [00:07:24](#)

فدل ذلك على انه من شروط المسح على الخفين ان يكونا قد لبس على طهارة فاذا كان الخف قد لبس من غير طهارة فانه لا يجوز المسح لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما - [00:07:41](#)

طاهرتين يعني حال كونهما طاهرتين هذا هو الشرط الاول وهو شرط في قول عامة اهل العلم ودليله ظاهر بين اما الشرط الثاني يتصل بهذا الشرط مسألة وهو ما اذا آآ غسل - [00:08:01](#)

اه اليمنى ثم ادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها بعد ذلك الخف هل يكفي هذا للمسح ام انه لا بد ان يستكمل غسل القدمين ثم يدخل قدميه الخفين للعلماء في ذلك القولان الجمهور على انه لابد من استكمال الطهارة - [00:08:22](#)

وذهب طائفة من اهل العلم الى انه ان ادخل اليمنى قبل غسل اخرى فان ذلك يجزئه للمسح لانه في حكم من تمت طهارته فادخال آآ رجله اليمنى بعد تطهيرها وان كانت الطهارة لم تكمل آآ بمعنى انه بقي عليه من طهارة - [00:08:46](#)

شيء لكن ما غسله قد حصل تطهيره فالنص يحتمله والذي يظهره الله تعالى اعلم انه يصلح المسح في هذه الحال. فمثلا لو انه ادخل اليمنى اه بعد فراغه من غسلها وقبل اكتمال القدم الاخرى ثم اكمل وضوءه وادخل الاخرى فانه يصح - [00:09:10](#)

لكن من سلك مسلك الاحتياط غسل آآ جميع اعضاءه ثم بعد ذلك لبس الخفين كان ذلك اقرب للسلامة وابعد عن الخلاف وهو قول الجمهور. قال رحمه الله في الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين - [00:09:33](#)

الا وسترهما لمحل الفرض ولو برطب ولو بربطهما اي من شروط المسح على الخفين ان يستر اه محل الفرض يعني القدم وهو ما يكون من الكعب فما دونه اذا ستر - [00:09:54](#)

الكعبة وما دونه من القدم فانه يجزئه المسح في هذه الحال يجزئه المسح في هذه الحال قال رحمه الله ولو بربطهما اشارة الى ان المطلوب هو الستر لمحل الفرض وهو القدم مع الكعبين - [00:10:17](#)

ولو كان ذلك بالربط فلو كان لا يمكن ان يحصل الستر الا بالشد او الربط فانه لا بأس به وعليه فانه لو ظهر من آآ قدمه شيء لم يجز المسح - [00:10:36](#)

لان المسح انما يصار اليه في حال كون القدم مستورة ولا سبيل للجمع بين الغسل والمسح انما الفرض اما غسل واما مسح فاذا كان

قد ظهر شيء من الخف من القدم من محل الفرض فانه - 00:10:52

يجب فيه الغسل والذي يظهر والله تعالى اعلم ان المقصود بالستر هنا ستر الغالب فلو كان في القدم آ في الخف خروج او شقوق يبدو منها شيء من القدم فانه لا بأس بالمسح على الصحيح من قول العلماء - 00:11:09

وذهب الجمهور الى ما ذكر المؤلف رحمه الله من وجوب ستر جميع الخف وهذا مذهب الشافعية آ حنابل او قول عند غيرهم وآ ذهب الحنفية والمالكية الى انه يصح المسح ولو لم يستكمل الستر يصح مسح - 00:11:30  
ما فيه شقوق فيما اذكر ان الحنفية والمالكية يجيزون ذلك فعلى كل حال بغض النظر عن آ القائلين جمهور العلماء على انه آ لا يجوز المسح على ما يبدو فيه اه شيء من اه محل الفرض - 00:11:56

لا يبدو لا يجوز المسح المسح على خف يبدو منه شيء من محل الفرض والقول الثاني ان ذلك جائز وهو الاقرب الى الصواب اما قوله رحمه الله وان كان المشي بهما عرفا - 00:12:21

هذا هو الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين ان كان المشي اي القدرة على المشي بهما عرفا يعني بما جرى به العرف وذلك انه ما لا يمكن المشي به عرفا لا يسمى خفا - 00:12:36

هذا وجهه انه ما لا يمكن المشي به فانه لا يسمى عرفا وبالتالي لا يصح المسح عليه والذي يظهر والله تعالى اعلم انه اذا كان يصدق عليه انه خف فانه - 00:12:52  
يصح المسح عليه ولو لم يمكنه المشي به لانه خف ما اذا كان شيء الخف او الذي على القدم يستره لكن لا يمكن المشي به فهذا لا يأخذ حكم الخوف - 00:13:10

قال رحمه الله في الشرط الرابع وثبوتها بنفسهما. يعني دون ربط فان لم يثبت الا بتعليين او لم يثبت الا ربط ونحوهما اه فانه في هذه الحال اه لا يصح المسح على ما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:13:27

والعلة في هذا ان الخف عند الاطلاق لا يصدق الا على ما يثبت بنفسه دون ما يحتاج الى ما يثبته والذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا بأس بالمسح على كل ما يسمى خفا مما تستر به الاقدام - 00:13:50

سواء ثبت بنفسه او ثبت بتعليين كالجوربين او ما اشبه ذلك مما آ آ يخالف ما ذكر المؤلف وما ذكره المؤلف هو قول الجمهور الشرط الخامس من شروط جواز المسح على الخفين آ اباحتها اباحتها اباحة - 00:14:09

الخفين والاباحة هنا ضد التحريم والمقصود بالاباحة ان يكون الخفان اه اه مباحين غير محرمين. والتحريم له سببان اما انه تحريم لحق الله كالخف من الحرير آ ونحو ذلك واما ان يكون التحريم لحق المخلوق - 00:14:29

كان يكون مسروقا او مغصوبا فالخف من حرير او الخف المسروق او المغصوب كله لا يصح المسح عليه بناء على ان انه يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ايش - 00:14:59

الاباحة وهذا يتنافى مع هذا النوع من هذه الخفاف المسروقة المغصوبة والتي من حرير. والقول الثاني انه يجوز المسح على الخف ولو كان غير مباح سواء كانت سواء كانت تحريم لحق الله او لحق الخلق - 00:15:14

وهذا القول اقرب الى الصواب اه وذلك ان التحريم جهته منفكة عن آ اباحة المسح على الخفين فالتحريم هنا يعني معنى في آ الخف لحق الله. آ واما الاباحة فهي بناء على انه - 00:15:34

القدم المستورة يجزئ فيها المسح بعد ذلك قال رحمه الله في الشرط السادس من شروط المسح على الخفين قال وطهارة عينهما ظهرت عينيهما اي الا يكونا نجسين والنجس اما ان يكون من جلد خنزير او جلد كلب - 00:15:56

واما ان يكون جلد ميتة لم يدبغ اذا كان شيء الخف اه على نحو مما تقدم فانه لا يجوز المسح عليه اه وذلك لانه نجس والاصل انه لا يجوز اه استصحاب النجاسة في الصلاة - 00:16:18

وبالتالي لا يجوز المسح عليه ولا الصلاة فيه قال رحمه الله وعدم وصفهما البشرة هذا شرط السابع وهو الاخير الا يصف البشرة ومعناه يصف البشرة ان لا يبدو لونها بان يكون صفيقا - 00:16:43

لا يبدو ما وراءه من لون وهذا الشرط آآ بناء على ان الخفاف المستعملة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو. تستر ولا تصف البشرة والذي يظهر والله تعالى اعلم انه يجوز المسح على ما وصف البشرة - [00:17:05](#)

لعدم الدليل على اه ان لا ان يكون الخف ساترا لا يصف البشرة هذه الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله ولو سألت عن ادلة هذه الشروط لم تجد دليلا بالنص - [00:17:26](#)

اه على اغلبها انما هي ادلة اه مستفادة من حقيقة الخف اه صفة الخفاف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اجتهد الفقهاء رحمه الله في تحديده وبالتالي من خلال استعراضنا هذه الشروط السبعة - [00:17:46](#)

اه وهي لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. امكان المشي بهما عرفا ثبوتهما بنفسهما اباحتها طهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة يتضح ان الشرط الذي آآ - [00:18:09](#)

ثبت بعد النظر في اه الشروط هو الشرط الاول وهو ان يلبسهما على طهارة وما عدا ذلك شروط تحتاج الى دليل وتفتقر الى ما يعبرها. بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر - [00:18:32](#)

الشروط عاد الى ذكر ايش ها ما يتعلق مدة المسح ومن خلال ما ذكر يتبين الفرق بين مدة المسح للمسافر والمقيم وقبل ان نذكر المدة آآ اذكر ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في - [00:18:53](#)

المسح هل هو رخصة؟ هل هو مشروع للمسافر والمقيم ام هو او ام هو مشروع للمسافر فقط دون المقيم للعلماء في ذلك قولان جمهور العلماء على ان المسح مشروع للمسافر والمقيم الفرق بين المسافر والمقيم هو في - [00:19:14](#)

مدة الاباحة بالمدة التي يجوز فيها المسح والقول الثاني بالمسألة ان المسافر يجوز له المسح دون المقيم وهؤلاء ليس معهم حقيقة دليل واضح ظاهر لا والادلة على خلاف ذلك اذ انها لم تفرق بين المسافر والمقيم الا فيما يتعلق بالمدة - [00:19:37](#)

ولهذا جماهير العلماء على ان المسح مشروع للمسافر والمقيم والفرق هو فيما يتصل بالمدة بدأ المؤلف رحمه الله بذكر المسح بحق المسافر لانه الاقصر مدة فقال فيمسح فيمسح والمقيم والعاصي بسفره - [00:20:08](#)

اي يرخص ويشرع للمقيم المسح وكذا العاصي بسفره لان العاصي بسفره يلتغي وصف السفر في الترخيص له لانه لا تنال الرخص بالمعاصي فلانه سفر آآ فلانه سفر معصية لا تستباح به الرخصة - [00:20:32](#)

تفعل المعصية لا تستباح به الرخصة اه يقول فيمسح المقيم وهو النازل في محل اه استيطانه او من يأخذ حكم المستوطن من المقيمين يمسح من الحدث اي يبتدئ حساب المدة - [00:20:59](#)

من الحدث بعد اللبس اي الحدث الواقع بعد لبسه الخف على الشروط المتقدمة يوما وليلة يعني مدة يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها هذا الكلام افادنا جملة من الفوائد الفائدة الاولى التفريق بين المسافر والمقيم وهذا محل اتفاق - [00:21:17](#)

في الجملة ثاني ان مدة المسح تبتدأ حساب مدة المسح للمسافر المقيم تبتدي من الحدث لانه وقت الاذن في المسح فسواء مسح او لم يمسح لا تأثير لذلك في احتساب المدة - [00:21:44](#)

فيمسح المقيم يوما وليلة يعني يؤذن له بالمسح يوما وليلة سواء مسح او لم يمسح اما آآ الفائدة الثالثة الثالثة هي ان المسافر آآ يمسح يوم المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها - [00:22:07](#)

وهذا مما لا يعلم آآ فيه كبير خلاف بين اهل العلم آآ اما دليل التفريق فليل التفريق حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:29](#)

رخص قال يمسح المقيم يوما وليلة ومسافر ثلاثة ايام بلياليها وفي صحيح الامام مسلم من حديث عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم - [00:22:46](#)

وهذا من اجود ما استدل به العلماء على مشروعية آآ التفريق بين المسافر والمقيم في مدة المسح لان في غزوة تبوك لان غزوة تبوك هي اخر الغزوات التي غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه - [00:23:08](#)

اه هذا ما يتصل بمدة المسح والفرق بين المسافر والمقيم وايضا متى يبدأ المسح وما ذكره وما ذهب اليه الجمهور وذهب طائفة من

00:23:26 - اهل العلم الى ان ابتداء مدة المسح من -

المسح بعد الحدث من المسح بعد الحدث فاذا احدث مثلاً اه ليلاً ولم يتوضأ ولم يمسح على خفه الا فجراً فان حساب المدة يكون من الفجر وهذا هو القول الثاني في المسألة والاقرب من هذين القولين والله تعالى اعلم ما ذهب اليه الجمهور وما قرره المؤلف -

00:23:47

00:24:10 - من ان مدة المسح تبتدئ من الحدث لانه وقت الرخصة في المسح -